

وسائل الشيعة

[353] ذاك ؟ فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) دخل مكة في عمرة القضاء واهلها مشركون، وبلغهم أن اصحاب محمد مجهودون، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) رحم الله امراة اراهم من نفسه جلدا فأمرهم فحسروا عن اعضادهم ورملوا بالبيت ثلاثة اشواط ورسول الله (صلى الله عليه وآله) على ناقته، وعبد الله بن رواحة اخذ بزمامها والمشركون بحيال الميزاب ينظرون إليهم، ثم حج رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعد ذلك فلم يرمل ولم يأمرهم بذلك، فصدقوا في ذلك وكذبوا في هذا. (17927) 6 - وعن أبيه، عن جده، عن أبيه، قال: رأيت علي بن الحسين (عليهما السلام) يمشي ولا يرمل. 30 - باب وجوب ادخال الحجر في الطواف بأن يمشى خارجه لا فيه وكذا الشاذروان. (17928) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن ايوب، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت ؟ فقال: لا، ولا قلامه طفر، ولكن اسماعيل دفن فيه امه فكره ان يوطأ، فجعل عليه (1) حجرا وفيه قبور انبياء. (17929) 2 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) _____ 6 - نادر احمد بن عيسى: 73، لاحظ هامش (ص 140) من الطبعة الحديثة. الباب 30 فيه 10 أحاديث 1 - الكافي 4: 210 / 15. (1) في المصدر: فكره أن توطأ فحجر عليه. 2 - الكافي 4: 210 / 13. (*)